

وبالغدر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالبعد كون  
 وجه ضرر من استوجبه لقلعه وطوقه وبين القضي  
 الايمن ما اوجبه سفر مساجد عبد الله بن  
 مطلقا وهي اهلها من مساجد وكان  
 ليخرج وخياط مساجد عبد الله بن  
 عمدة وبها مكتبة الدابة من سفره بخلاف  
 بناء المنكاري وترك خياطه مساجد عبد الله

ليخط ليعمل في الحرف وسع ما اوجبه وتفنيح  
 احد عاقدين ان عقدهما لنفسه فان عقدهما  
 لغيره فلا كايوكيل والوصي متولى الوقت  
 ولو قال لخاصته ارضه فمختمها والا فاجرتها كل  
 شهر بكذا فسكت ولم يفرغ فيجب له تسريح  
 الاجارة ومختمها والتمارعة والمساقاة و  
 الوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامانة

Copyright © King Saud University